

وعنه اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام . وعن
 جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل له وراه
 الامام . وعن القاسم انه كان ممن لا يقرأ . وعن عبدالله
 ابن مسعود سئل عن القراءة خلف الامام فقال انصت فان
 في الصلاة شغلا وسبك فيك الامام . وعنداته
 كان لا يقرأ خلف الامام فيما يحججه ولا مما خافت فيه في
 الاوليين ولا في الاخرين **قوله** ولا يجوز للرجال
 ان يقتدوا بامرأة ولا بصبي . قال في الهداية وفي التزويج
 والسنة المطلقة جوازهم مشايخ بلح يعني الاقتداء
 بالصبي ولم يجوزوه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف
 في النقل المطلق بين ابني يوسف وبين محمد والمختار انه لا
 يجوز في الصلوات كلها **قوله** ويكره للنساء حضور
 الجماعات قال في الهداية يعني الشواتب منهن **قوله** ولا
 بأس بان يخرج العموز في الفجر والمغرب والعشاء . وفي
 شرح الهداية عمم المتأخرون المنع للعموايز والشواتب
 في الصلوات كلها الغلبة الفساد في سائر الاوقات . وقال
 في الكافي واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان يكون

روايتان فيه والفتوح اليوم على الكراهة في كل الصلوات
 لظهور الفساد **قوله** ويكره قال القاضي ويكره ان يصلي
 وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او لسانه او في
 ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا
 يكره على البساط اذا لم يسجد على النصاب **قوله** ولا يتبع
 الهداية والاعتقان يضع اليديه على الارض وينصت كيتبه
 نصبا هو الصحيح هذا تفسير الطاهري واحترز من قول
 الكرخي ان تعد على عتيبه ناصبا رجله واضعا يديه على
 الارض **قوله** ولا مرد السلام قال القاضي اذا سلم رجل على
 المردن فياداه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على
 المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة
 فضع المؤذن على الاذان والمصلي على الصلاة والعاري عن
 القراءة والمطيب عن الخطبة هل يلزمهم رد السلام وتسميت
 العاطس وتؤدي روي عن ابني حنيفة ان السامع يرد
 السلام في نفسه وتسميته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك
 في الاذان والصلاة وقراءة القرآن فاذا فرغ مما كان فيه
 مرد السلام وتسميته ان كان حاضرا . وعن ابني يوسف

روايات